الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

مديرية المالية العامة

وثيقة إحالة

الموضوع : كيفية العمل ومعايير الأمان لدى نظام المحاسبة.

المرجع : المعاملة المسجلة لدى قلم ديوان وزارة المالية برقم ٢١٧٥٤ تاريخ ٩/١٢/ ٢٠١٠

رقم التسجيل وجهة الإرسال	أسباب الإحالة	تاريخ والتوقيع
مديرية الخزينة -نسخة إلى المركز الإلكتروني	للإفادة عما تعلق بكم من الأسئلة المطروحة في ضوء مضمون جواب المركز الإلكتروني عليها، ١- لماذا يتيح نظام المحاسبة إمكانية فتح السنة المالية بعد إقفالها وانتهاء المهل القصوى المقررة قانوناً لتصحيح الأخطاء المادية أو لإدراج القيود النهائية للحسابات المؤقتة؟ وهل من سبب موجب لإتاحة مثل هذه الإمكانية؟ ٢- أ) هل يصح قانوناً بداعي ضرورة المطابقة بين لوائح التصاريح في ليبان بوست واللوائح في وزارة المالية، أن يصار إلى تعديل المركز طريقة التكليف بالضريبة (وإن بصورة مؤقتة) لإدخال تصريح مغاير لنموذج التصريح المقرر قانوناً لطريقة التكليف التي يخضع لها المكلف؟ ب) هل يفترض أصلاً بنظام المحاسبة قبول إدراج تصريح لمكلف بالضريبة لا ينطبق على طريقة التكليف الخاضع لها، وفي حال إعادة طريقة التكليف كما كانت بعد إدخال التصريح. ٣- لماذا لا يتيح النظام للمديرية المختصة بالذات تعديل القيد أو إلغائه خلال السنة المالية؟ ٤ – اعتباراً من أي تاريخ بات النظام يتيح رؤية وطباعة القيد الذي سبق وتعرض للتعديل أو الإلغاء مع تحديد اسم الشخص الذي نفذ العملية؟	مدير المالية العام آلان بيفاني